

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

مادة ٣ :

يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص كلف بالتفاوض مع حكومة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فتعمد اجراءها ضد مصلحتها .
مادة ٤ :

يعاقب بالحبس المؤبد الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجندي أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .
فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد .
مادة ٥ :

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد من يعلمون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤبد لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به .

وإذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذات صفة نياية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب فتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على ضعف ما أعطي أو وعد به .

ويعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطي أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد .

كما يعاقب على هذا الوجه من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .
مادة ٦ :

يعاقب بالاعدام :

أ - كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .
ب - كل من حرض الجندي في زمن الحرب على الانحراف

في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل

نحو جابر الأحمد الجابر نائب أمير الكويت وولي العهد بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٥ من الدستور وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه
مادة أولى

تلغى أحكام المواد من ٩٢ إلى ١٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي ، ويستعاض عنها بالمواد من ١ إلى ٣٤ من هذا القانون :

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

الفصل الأول

جرائم أمن الدولة الخارجية

المحامي مسفر عارف



mesferlaw.com

مادة ١

يعاقب بالاعدام :

- أ - كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها أراضيها .
- ب - كل كويتي رفع الصلاح على الكويت أو التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت .
- ج - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تعاون معها أو مع أحد من يعلمون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت .
- د - كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تعاون معها أو مع أحد من يعلمون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها العربية أو للأضرار بالعمليات الغربية لدولة الكويت .

مادة ٢

يعاقب بالحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وبالحبس المؤبد الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات اذا ارتكبت في زمن سلم :

- أ - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد من يعلمون لمصلحتها أو تعاون معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الكويت العربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي .
- ب - كل من اتلف عمداً أو اخفى أو اخترق او اخلس او ارافق او وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للبلاد .

ولا يجوز تطبيق المادتين ٨١ و ٨٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأى حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نياية عامة أو مكلف بخدمة العامة .

مادة ١٠ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من باشر في زمن الحرب بدون إذن سابق من الحكومة أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعایا بلد أو مع وكالة هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أياً كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة ١١ :

يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعلمون مصلحتها أو أفضى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يعلمون مصلحتها وكذلك كل من اتلق مصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن يتتفق به .

مادة ١٢ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات:

- كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يعلمون مصلحتها .
- كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد .

جـ — كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو اذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ١٣ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل موظف، عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفضى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ١٤ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحقضر بالاستعدادات انحرافية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات انحرافية للقوات المسلحة أو اثاره الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد في الامة .

عساها بأية كافية في جمع الجند أو رجال أو اموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت .

جـ — كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سله مدننا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات او سفننا او طائرات او وسائل مواصلات او اسلحة او ذخائر او مهام حربية او مؤنا او اغذية او غير ذلك مما أعد للدفاع او مما يستعمل في ذلك او خدمه بآن نقل اليه اخباراً أو كان له مرشداً .

مادة ٧ :

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل من اعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد السابقة .

ويعقوب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل من أدى لقوات العدو خدمة المحارب على متنها  أو قاتل على الماء mosfer.kw أو قاتل على البر الي سواكن mosfer.kw أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه بذلك سواكن mosfer.kw أو مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية .

مادة ٨ :

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اتاف أو عيب أو عطل عمداً اسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهامات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مراقب عامة أو ذخائر أو مؤناً أو ادوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك ، ويعقوب بالعقوبة ذاتها كل من اساء عمداً صنعها او اصلاحها .

وكل من اتى عمداً عبلاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للاتفاق بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ٩ :

كل من قام في زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتضليل بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من الكويت إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعقوب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على آلا تقل الغرامة عن ألف دينار .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

ولا يعقوب على الاستيراد اذا حصل باذن سابق من الحكومة .

مادة ١٨ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد . ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الاعلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم .

وإذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة ف تكون العقوبة الاعدام .

مادة ١٩ :

إذا وقع الاعلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير ف تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مائتينخمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من ارتكب في زمن السلم - أي غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو عقد اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع أو الامن .

مادة ٢١ :

يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

أ - كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه اعانة أو سيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث في موضوع الجريمة أو اخفاكه أو نقله أو أبلاغه .

ب - كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

ج - كل من أتلف أو اخترس أو أخفى أو غير عمداً مستندًا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها أو عقاب مرتكبيها . ويجوز للمحكمة في هذه الاحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجاني وأصحابه إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة ٢٢ :

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج ، كل من بادر من الجنحة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع هولة أجنبية .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

مادة ١٥ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشعارات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكذلك من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيئتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشطاً من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد .

مادة ١٦ :

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين .



أ - كل من طار فوق الكويت بأية طريقة كانت نشطاً من شأنه الاضرار

المختصة .

ب -

كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لموقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

ج -

كل من دخل حصننا أو أحدى منشآت الدفاع أو أحد المسكارات أو مدنكنا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية او ترسانة او اي محل حربي او محلاً او مصنعاً يباشر فيه عمل لصالحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور من نوعاً من دخوله .

د -

كل من أقام أو وجد في المواقع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها .

إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة

من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية او المهنة او الصفة كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، وفي حالة اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

مادة ١٧ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل من سم بدولة أجنبية أو لأحد من يعلمون لصلاحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظره أو اذاعته .

مادة ٢٨ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من آوى أو ساعد على اختفاء أحد أفراد القوات المساجحة أو الشرطة وهو يعلم أنه فار من الخدمة .

ولا توقع العقوبة على زوجة الفار من الخدمة أو اصوله أو فروعه إذا آواه أو ساعدوه على الاختفاء .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة غير هؤلاء من أقارب الجانبي وأصحابه إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة ٢٩ :

كل من حرض علنا أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق القول أو الصياغ أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من سائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة ، أو إلى الانتهاك بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت .

مادة ٣٠ :

تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتهاك بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظرون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشتراكه في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له .

مادة ٣١ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من منى أو درب شخصاً أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لقنه فنوناً حريةً أياً كانت ، فاصداً الاستعanaة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، كل من تدرّب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنوناً حريةً ، وهو عائم أن من يدرّبه أو يلقنه ، يقصد الاستعanaة به في تحقيق غرض غير مشروع .

العقوبة إذا حصل البلاغ بعد اتساع الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز لها ذلك إذا مكن المجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

الفصل الثاني**جرائم أمن الدولة الداخلي****مادة ٢٣ :**

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر .

ويحكم بذات العقوبة إذا كان الفعل قد وقع على ولـي العهد .

مادة ٢٤ :

ويعاقب بالاعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير ، سواء كان ذلك  من كل هذه السلطات أو من بعضها ، أو كان بعزله أو اجباره على mesferlaw.com

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد .

مادة ٢٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علينا أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياغ أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من سائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الأمير وسلطته ، أو عاب في ذات الأمير ، أو تطاول على مسند الإمارة .

مادة ٢٦ :

كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحريض أثر ، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسين دينار .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألفاً وخمسمائة دينار ، إذا وقعت الأمور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون اخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

مادة ٢٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو ساعد أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على الفرار من الخدمة فتم الفرار بناء على ذلك .

ويسرى حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في اعمال وظيفة المرتشى ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأً .

كما يسرى حكم المادة ولو كان المرتشى يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

مادة ٣٦ :

كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها ، هدية أو عطية ، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٧ :

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية بزعم أنها لموظفة وهو ينوى الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من آية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو احكام او قرارات او نياشين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقاولة او على وظيفة او خدمة او آية مزية من أي نوع .

مادة ٣٨ :

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

مادة ٣٩ :

يعاقب الراشى وال وسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى .
فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقاً فيعاقب الراشى أو الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .
وفي جميع الاحوال يعفى الراشى وال وسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها .

مادة ٤٠ :

اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى وال وسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى وال وسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ من قانون الجزء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٤١ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض

مادة ٣٢ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين اي شخص آخر من ذلك .

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها .

مادة ٣٣ :

كل من ارتكب في مكان عام فعلاً من شأنه اهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية ، سواء باتلافه أو بازواله أو بأى عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ، وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٤ :

كل من اشتراك في تجمهر في مكان عام [المجتمع مسفر عالي](#) [mesferali.com](#) من حمسة أشخاص على الأقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الاعمال بالامن العام وبقى متجمها بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

فإن كان من اشتراك في التجمهر يحمل سلاحاً ثانياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة .
وان كان يحمل سلاحاً من نوع آخر ، ومنه الاسلحة البيضاء وكذلك العصى والادوات الصلبة غير المعتمدة حملها في الاحوال العادلة ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ثانية

يلغى من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ إلى ١٢٥ من قانون العجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل ما يتعارض مع أحكام المواد التالية :

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الفصل الأول

الرشوة واستغلال النفوذ

مادة ٤٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوى ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه او لغيره وعداً أو عطية لاداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته .

مادة ٤٧ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، مكثف بالمحافظة على مصلحة الدولة او احدى الهيئات العامة في صفقة او عملية او قضية ، وآخر بهذه المصلحة يحصل على ربح لنفسه او لغيره .

مادة ٤٨ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في ادارة المقاولات او التوريدات او الاتساعات المتسلقة بالدولة او بامانى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، او يكون لها شأن في الاشراف عليها ، يحصل او حاول ان يحصل ، لنفسه او لغيره ، بأية كيفية غير متروفة ، على ربح من عمل من الاعمال المذكورة .

مادة ٤٩ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او بامانى هماين العقوبيتين ، كل موظف عام او مستخدم او عامل استخدم عانيا في عمل للدولة او لامانى الهيئات العامة ، سخرة او احتجز بغير مبرر أجورهم كلها او بعضها .

مادة ٥٠ :

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ الى ٤٨ من هذا القانون ، يحكم على البانى بالعزل والرد وبفرامة مساوية لقيمة ما انتلسه او استولى عليه من مال او منفعة او ربح .

مادة ٥١ :

يعد في حكم الموظف العام ، في تطبيق احكام هذا الفصل ، الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤٣ من هذا القانون .

مادة ٥٢ :

لا تبدأ المدة المسقطة المدعوى الجنائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل ، الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ .

الفصل الثالث**سوء معاملة الموظفين للأفراد**

مادة ٥٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبفرامة لا تتجاوز خمسين دينار او بامانى هاتين العقوبيتين ، كل موظف عام او مستخدم عذب بنفسه او بواسطه غيره متهم او

على موظف عام - دون ان يقبل منه عرضه - وعدا او عطية لاداء عمل او الامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته . فاذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وانغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا او احادي هاتين العقوبيتين .

مادة ٤٢ :

يحكم في جميع الاحوال بتصادرة ما يدفعه الراشى او الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة ، فاذا أعفى الراشى من العقوبة رد اليه ما يتصادر مما دفعه .

مادة ٤٣ :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل :
أ - الموظفو المستخدمون والعمال في المعالج التابعة للحكومة او الموضوعة تحت اشرافها او رقابتها .
ب - اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء كانوا منتخبين او معينين .

ج - المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والصفوف

mesferlaw.com

والحراس القضائيون .



د - كل شخص مكلف بخدمة عامة .
ه - اعضاء مجالس ادارة و مدیر و موظفو و مستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بایة صفة كانت .

الفصل الثاني اختلاس الاموال الاميرية والقدر

مادة ٤٤ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل اختلاس اموال او اوراقا او امتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته .

مادة ٤٥ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل ، استولى بغير حق على مال للدولة او لامانى الهيئات او لامانى المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت ، اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، او سهل ذلك لغيره .

مادة ٤٦ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا يقل مدة عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في تحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها ، اخذ ما ليس مستحقة او ما يزيد على المستحق مع عليه بذلك .

أخل بشرفهم او احدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٧ :

كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة اوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك او استخدم اشخاصاً في غير الاعمال التي جمعوا لها بمقتضي القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستين فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

مادة ٥٨ :

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكراء أحد الأفراد على ان يبيع ماله او ان يتصرف فيه او ان ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه او لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً ، او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ثلاثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر

صدر في قصر السيف في ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٠ م

شاهد او خيراً لحمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء بأقوال او معلومات في شأنها .

فإذا أفضي التعذيب او اقرن ب فعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل .

وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً ، اذا أفضي التعذيب الى الموت .

مادة ٥٤ :

كل موظف عام ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، أمر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً او بعقوبة لم يحكم بها عليه  بالحبس ايضـاً
مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً mesferlaw.com او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٥ :

كل موظف عام او مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضائه في غير الاحوال المبينة في القانون ، او بدون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٦ :

كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه